الاستنشاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم من
ذرعه القيء اي غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن
استقاء فليقض هذا اذا كان عالما بالتحريم مختارا
لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلماء او كان ناسيا او مكرها فانه لا يفطر ولو اقلع نخامة
ولفظها فلا باس بذلك في الاصح فلو نزلت من دماغه
وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها
وليمجها فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف
افطر في الاصح ويجب الامساك عن وصول العين وان
قلت كسمسمة اكلت او لم تؤكل كحصاة الى ما يسمى جوفا
لان الصوم هو الامساك عن ما يصل الى الجوف عمدا او ما
لا ثر ولا يضر في الصوم غير ذلك كوصول ريح بالشم
الى دماغه ومن ذلك وصول الطعم بالذوق الى حلقه
ولا يضر الاكتحال وان وجد طعم الكحل بحلقه ولا يضر وصول
الدهن الى الجوف بتشرب المسام ولو وصل جوفه ذباب
او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر
ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم
ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه
كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها
او بلع ريقه مخلوطا بغيره او ابتلعه متنجسا كمن اكل
شيئا نجسا ولم يغسل فمه قبل الفجر او دميت لثته ولم
يغسل فمه وان ابيض ريقه ثم ابتلعه صائما افطر
ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق
ما

ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه
ان بالغ افطر والا فلا والثاني ناسيا لم يفطر لخبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه وفي صحيح ابن حبان رحمه الله تعالى ولا
قضاء عليه ولا كفارة والجماع كالاكل على المذهب ومن
مبطلات الصوم انزال المني بلمس بشرة بشهوة
كالوطء بلا انزال الاحتلام فلا يبطل الصوم او نزول
المني بنظر او فكر فلا يبطل ايضا وتكره القبلة ان لم
تحرك شهوته والا حرمت ولا يفطر بالفصد والحجامة
ويسن تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد
الامام واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود
اليهود والنصارى ويكره ان يؤخره ان قصد ذلك
وراى ان فيه فضيلة وان يتمضمض مما يمجه وان يشربه
ويتقاياه الا لضرورة ويسن كون الفطر على رطب فان لم
يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ماء لخبر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى
تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء ويسن تثليث ما يفطر
ويسن ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور
بركة ولخبر الحاكم استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويسن تاخير
السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر للخبر السابق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)